

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [03] تابع باب
صلاة الجماعة | فصل في شروط الاقتداء

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو مجلسنا الثالثون من شرح كتاب الصلاة. من منهج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي ذكرييا يحيى اين شرف - 00:00:00

في النموي رحمة الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب الى كلام المؤلف رحمة الله تعالى عن احكام الجماعة والفصل الذي عقده رحمة الله تعالى في شروط الاقتداء - 00:00:25

قال المؤلف رحمة الله فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا
والاعتبار بالعقب ويستدرون في المسجد الحرام حول الكعبة - 00:00:45

فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران - 00:01:05

وهو افضل. المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الفصل يتكلم عن اه شروط الاقتداء وادابه وشروط الاقتداء سبعة وعبر شيخ الاسلام - ذكرييا رحمة الله تعالى في المنهج بقوله فصل في شروط الاقتداء وادابه يعني المعتبرة بعد اعتبار صفات الامام التي تقدم الكلام - 00:01:26

عنها وآآفي هذا الفصل اذا سيتكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن شروط الاقتداء وشروط الاقتداء سبعة الشرط الاول وهو عدم تقدمه على امامه في المكان - 00:01:57

الشرط الثاني وهو العلم بانتقالات الامام الشرط السادس وهو اجتماعهما بمكان واحد. يعني الامام والمأمور. الشرط الرابع نية الاقتداء او الجماعة ها الشرط الخامس توافق نظمه توافق نظم صلاة الامام والمأمور. الشرط السادس الموافقة في سن - 00:02:15
تفحش المخالفه فيها فعلا وتركا الشرط السابع والأخير وهو التبعية بان يتاخر تحرم المأمور عن تحرم الامام. لو توفرت هذه الشروط السبعة صحت الجماعة وصح الاقتداء. هذه الشروط نظمها شيخ الاسلام آآ ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى فقال وسبعة شروط - 00:02:40

اتفاق الامام في السنة ان كان بخلفه تفاحش ابن - 00:03:08 توافق النظمين في الافعال اقداء نية قدوة بلا افتراء كذا اجتماع لهما في الموقف مع المساواة او التخلف وعلم مأمور بالانتقال توافق النظمين في الافعال

تابع الامام فيما فعل تأخر الاحرام عنه اولاً. هذه الشروط هي شروط آلة صحة الاقتداء. قال الامام النووي رحمه الله لا يتقدم على امامه في الموقف وهذا هو الشرط الاول من شروط صحة الاقتداء - 00:03:28 -

لا يتقى المأمور على امامه في الموقف يعني ولا في مكان القعود او الاضجاع والاصل عندنا في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:03:47

وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وارضاه الانتمان هو الاتباع
واذا كان المأمور متقدما على امامه فهذا غير متبوع. فاذا لما يقول صلي الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمن به - 06:04:00

معناه ان يكون متابعا للامام لابد ان يكون متابعا للامام. وكذلك لو نظرنا سنجده ان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين ان لم ينقل عن احد منهم انه كان يتقدم على امامه في الموقف. يعني في صلاة الجمعة. فالشرط - [00:04:28](#)
اولئذ لصحة الاقتداء هو الا يتقدم المأموم على امامه فيه الموقف ولا في مكان القعود ولا في مكان الاضجاع طيب يقول رحمة الله تعالى فان تقدم بطلت في الجليد فان تقدم يعني لو تقدم عليه في اثناء الصلاة بطلت في الجديد الازهر - [00:04:53](#)
او انه تقدم على امامه عند التحرم. لم تتعقد كما لو تقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان. فاذا لا يجوز ان هو يتقدم على امامه. لو تقدم عليه في اثناء الصلاة - [00:05:18](#)

بطلت او عند التحرم لم تتعقد صلاته اصلا لم تتعقد صلاته اصلا لان هذا افحش من المخالفة في الافعال المبطلة. قال ولا تضر مساواته لما تكلم عن التقدم عرفنا ان الصلاة تبطل بالتقدير على صلاة الامام. طيب لو انه ساوي الامام هل تبطل صلاته؟ يقول لا - [00:05:34](#)
اتضر مساواته لعدم المخالفة؟ لكن المساواة مكرهه لكن المساواة مكرهه. فلو ساوي امامه لم تبطل لكن كرهه له ذلك كما في المجموع والتحقيق وان استبعده السبكي رحمة الله تعالى قال بعد ذلك ويندب تخلفه قليلا - [00:05:57](#)
يعني يندب للمأموم ان يتأخر عن الامام قليلا فيما اذا كان ذكرين غير عاريين بصيرين فلو كان المأموم يصلى مع الامام. فالسنة ان يتأخر المأموم عن الامام قليلا. وذلك استعمالا للادب. ومن - [00:06:20](#)

اجل ان تظهر رتبة الامام على المأموم. ولهذا سنجده ان السنة فيما لو صلى الناس في جماعة مع الامام ان الامام بيتقدمن عليهم. كذلك لو صلى الامام مع المأموم السنة ان يتقدم الامام على المأموم او يتأخر المأموم عن - [00:06:45](#)
امامه قليلا حتى تظهر رتبة الامام على المأموم كما هو المعتمد في الصلوات وايضا من باب استعمال الادب كما ذكرنا. قال والاعتبار بالعقب قال والاعتبار بالعقبة. يعني الاعتبار في التقدم وغيره بالنسبة للقائم هو العقب. العقب اللي هو ايش؟ العقب اللي هو - [00:07:05](#)

اخر القدم العقب اللي احنا بنسميه في العامية بالايه؟ بالعقب. هذا ليس كعبا هذا يسمى عقب فالعبرة في التقدم وغيره بالنسبة للشخص اذا كان يصلى قائما هو العقب. وهو مؤخر - [00:07:31](#)
القدم وليس بالعقب فعلى ذلك لو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر لم يضر الا اذا كان معتمدا على رؤوس الاصابع كما سنفصله ان شاء الله تعالى. فيقول رحمة الله ويندب تخلفه قليلا والاعتبار - [00:07:50](#)
بالعقبة. هذا ما ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى. وتكلمنا عنه اجمالا. لو اردنا ان نفصل في هذه المسألة فنقول انه يشترط الا يتقدم المأموم على امامه في المكان كما قلنا وهذا شرط لصحة الاقتداء - [00:08:10](#)
ولابد ان يكون على يقين من ذلك. يعني لابد انه يكون على يقين من عدم تقدمه على الامام وذلك بان يكون مساويا له وفي هذه الحالة سيسصح الاقتداء لكن مع الكراهة او ان يتأخر عن الامام - [00:08:29](#)
وهذا هو السنة كما عرفنا. طيب اذا قلنا ان مساواة المأموم مع الامام في الموقف مكرهه هل هذا يفوت فضيلة الجمعة؟ الجواب نعم هذا يفوت فضيلة الجمعة فيما سواه فيه - [00:08:51](#)

يعني في القدر الذي ساوي فيه المأموم الامام فاتته فضيلة الجمعة. طب لو انه ساوي الامام من اول الصلاة الى اخرها فاتته فضيلة الجمعة في كل صلاة. طيب في جزء منها فاتته فضيلة الجمعة في الجزء الذي ساوي فيه المأموم - [00:09:12](#)
الامام لذلك احنا بنقول السنة ان يتأخر قليلا لظهور رتبة الامام كما هو المعتمد في صلاة الجمعة على ما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب لو انه تأخر يعني المأموم عن الامام - [00:09:32](#)

باكثر من ثلاثة اذرع باكثر من ثلاثة اذرع فهذا ايضا مكرهه مفوت لفضيلة الجمعة. وهنا لابد ان ننتبه لضبط مهم. وهو ان كل مكرهه من مكرهات الجمعة مفوت لفضيلة الجمعة. حتى وان لم يبطل الصلاة - [00:09:55](#)
فعلى ذلك بنقول لا يتقدم والا بطلت صلاته. ولا يساويه والا فاتته فضيلة الجمعة فيما ساوي فيه الامام والسنة ان يتأخر. طب هيتأخر عن الامام بكم يتأخر عن امام بثلاثة اذرع فاقل - [00:10:16](#)

اما اذا كان باكثر من ثلاثة اذرع يعني حوالي متر ونصف تقريبا ففي هذه الحالة يكره له ذلك وتفوته ايضا فضيلة الجماعة لان كل مكروه من مكروهات الجماعة مفوته لفضيلة الجماعة. طيب لو تقدم المأمور على الامام قبل الشروع في الصلاة - [00:10:36](#) واستمر في الشروع فيها لم تتعقد صلاته اصلا طيب لو تقدم المأمور على الامام في اثناء الصلاة بطلت صلاته بطلت صلاته وتكلم الامام النووي رحمة الله تعالى عن ضابط التقدم فيما لو كان يصلی مع الامام قائما - [00:11:00](#)

فضابط التقدم اجمالا ثم سنفصل فيها ان شاء الله. ضابط التقدم عندي هو ان يتقدم المأمور بجميع اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا سواء كان ذلك التقدم بفعل نفسه او كان بفعل الامام كان تأخر عن المأمور. فهذا مسألة مهمة لان احيانا بنرى بعض الناس - [00:11:22](#)

لما يصلی مثلا في جماعة مع امام حين القيام حين القيام من السجود تراه يتقدم احيانا على امامه بما يعتمد عليه من نحو القدم فلا بد ان ينتبه لمثل هذا. لان هذا المأمور قد تبطل صلاته بمثل هذا الفعل - [00:11:48](#)

طيب لو كان يصلی المأمور مع الامام قائما او كان آآ في حال الركوع. فالعبرة فالعبرة هو العقب فالعبرة في هذه الحالة بمعنى انه لا يجوز له ان يتقدم بالعقب على الامام فيما لو كان قائما او كان راكعا. سواء كان - [00:12:12](#) الاعتماد على العقب وحده او كان مع اصابع الرجل. فعلى ذلك كما قلنا واشرنا منذ قليل. لو انه تأخر بعقبه عن عقب الامام حال القيام لكن آآ اصابع المأمور تقدمت على آآ الامام فهذا لا يضر - [00:12:34](#)

فهذا لا يضر لان احيانا بتكون رجل المأمور اكبر من رجل الامام. فتقدم الاصابع لا يضر. المهم عندي هو العقب المهم عندي في حال القيام وفي حال الركوع هو العقبة. وبالنسبة للمساواة كما قلنا هذا ايضا لا تضر المساواة بالنسبة - [00:12:59](#)

بالنسبة لي اصابع رجل الامام. لكن لو اعتمد في القيام على الاصابع فقط اعتبرت هذه الاصابع دون العقب. لأن كانت مسلا به علة لا يستطيع ان هو يعتمد على عقبيه وانما يعتمد على اصابعه. فالمعتبر اذا في هذه الحالة هو الاصابع دون العقب - [00:13:19](#) طيب هذا فيما لو كان يصلی قائما او كان يصلی راكعا. ما الحكم فيما لو كان يصلی وهو قاعد العبرة في القاعد بالالية فيما ان اعتمد عليها يبقى التقدم او المساواة او التأخر انما هو بهذا الاعتبار - [00:13:39](#)

فيما لو كان يعتمد عليها في القعود. والا بان اعتمد على الركبتين كما هو حال البعض فالعبرة حينئذ بالركبتين. يبقى اذا العبرة بالنسبة للقاعد ليس بالقدمين ولا بالعقب وانما بايشه؟ بما يجلس عليه - [00:13:59](#)

وهو الاليم. فيما لو كان يعتمد عليها في القعود. يبقى لا يجوز ان يتقدم بها عن الامام. ولو انه ساوي الامام كره له ذلك وهو مفوته لفضيلة الجماعة فيما ساوي فيه الامام. طيب لو كان في حال السجود العبرة في - [00:14:16](#)

الساجد بالركبتين طب لو كان مضجعا العبرة بالجنب لو كان مستلقيا العبرة بالرأس العبرة بالرأس. هذا كله يرجع الى الضابط الذي ذكرناه اولا. ضابط التقدم ان يتقدم المأمور بجميع اعتمد عليه - [00:14:36](#)

على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا سواء كان هذا التقدم بفعل آآ نفسه او كان بفعل الامام كان تأخر الامام عن المأمور. طيب لو اعتمد المأمور الا عقبيه معا - [00:14:57](#)

لو اعتمد المأمور على عقبيه معا او على احدهما فقط لان المأمور عنده رجل مقطوعة. عافانا الله وال المسلمين فلو تقدم بجميع ما اعتمد عليه من نحو العاقبين على جزء مما اعتمد عليه امامه ضره ذلك - [00:15:16](#)

سواء تقدمت اصابع المأمور اصابع الامام او كانت مساوية لها او تأخرت عنها. طيب تقدم المأمور بعض ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام كان تقدم برجل اعتمد عليها وتأخر بالرجل الاخر التي يعتمد عليها ايضا - [00:15:36](#)

هذا لم يضر لماذا؟ لانهم لم لانه لم يتقدم على امامه بجميع ما اعتمد عليه. بل ببعضه فقط. وهذه صورة ايضا متصورة. يبقى رجل متقدمة على الامام والاخري متاخرة عن الامام - [00:15:58](#)

فهذا آآ لا يضر لانه لم يتقدم على امامه بجميع ما اعتمد عليه بل ببعضه فقط. آآ الامام النووي رحمة الله تعالى قال بعد ذلك قال ويستدرون في المسجد الحرام حول الكعبة. نسأل الله عز وجل لنا ولكم زيارة قريبة للمسجد الحرام - [00:16:15](#)

في خير وعافية. يقول ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة كما نشاهد ذلك جميماً وذلك لاستقبال الجميع عين الكعبة. ولما فعله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهموا واجمع عليه كما حكا ابن حجر رحمة الله في التحفة - 00:16:35 قال ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح يعني لو كان المأمور في جهة وكان الامام في جهة. والمأمور كان أقرب إلى الكعبة من الامام. هذا لا يضر - 00:16:57

هذا لا يضر في الاصح لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق بخلاف جهة الامام. وهذا لا يظهر به مخالفة من كثرة. وهذا ايضاً مشاهد. بنجد ان الامام - 00:17:14

في الجهة التي يصلى فيها الامام نجد ان الامام مبتعد عن الكعبة. وفي الجهات الأخرى بنجد ان المأمورين قد اقتربوا من الكعبة اكثر. هذا لا يضر. هذا لا يضر لأن - 00:17:32

ایة القرب والبعد في غير جهة الامام هذا مما يشق بخلاف ما لو كان في جهة الامام ولا يظهر بذلك مخالفة منكراً قال رحمة الله وكذا لو وقفا في الكعبة - 00:17:46

واختلفت جهتها يعني ايه لو صلى الامام والمأمور في الكعبة في داخل الكعبة. واختلفت الجهات فهذا مستقبل للكعبة وهذا مستقبل ايضاً للكعبة لكن وجدنا ان احدهما اقرب الى الجهة من الآخر فهذا ايضاً لا يضر قياساً لداخل الكعبة على خارجها ما لم - 00:18:00

تقدّم عليه في جهته. ثم قال رحمة الله ويقف الذكر عن يمينه ويقف الذكر يعني المأمور الذكر يقف عن يمين الامام والاصل عندنا في ذلك هو حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم. قال بـت عند خالتي ميمونة. قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:28

لم يصلى من الليل ففقط اصلى معه ففقط عن يساره قال فاخذ برأسه فاقامني عن يميني وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم اهـ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهمـ. فإذا الذكر الذكر - 00:18:56

يقف استحباباً ولو كان صبياً اذا لم يحضر غيره يقف عن يمين الامام كما هو آآ يعني آآ في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه. طيب نفترض ان هذا المأمور - 00:19:21

وقف عن يساره او وقف خلفه فهنا يسن له ان ينذر مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل يعني اذا لم يفعل المأمور ذلك سنة للامام ان يحوله اذا لم يفعل المأمور ذلك سنة للامام ان يحوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنـها - 00:19:39

يقول رحمة الله فان حضر اخر احرم عن يساره. وهذه ايضاً سنة يعني لا يلتفت اليها بعض الناس يصلى مأمور واحد عن جانب الامام. فيأتي اخر اين يقف بنجد انه يقف بجانب المأمور. لا - 00:20:08

يقف ندباً واستحباباً عن يسار الامام يقف عن يساري الامام. يبقى اذا يبقى الامام واقف في المنتصف لكنه متقدم كما عرفنا. والمأمور اول بجانبه فاذا جاء مأمور اخر يقف عن يساري الامام ثم بعد احرام هذا المأمور - 00:20:28

فهنا يمكن ان يتقدم الامام ويمكن ان يتأخر المأموران عن الامام. صحيح فيقول رحمة الله آآ قال فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران يعني عندنا الان حالتان اما ان يتقدم الامام واما ان يتأخر حالة القيام او الركوع - 00:20:51

طيب ايهما افضل؟ تقدم الامام ولا تأخر المأمورين؟ احنا عندنا ايه اللي بيحصل؟ آآ بيعملوا الاثنين دي ودي هذه من الالشيات الغريبة. يبقى هم بيتأخروا وبعدين بيزقوا الامام على قدام - 00:21:21

وهذا ليس بصحيح فيكفيـنا واحد من الامرـين اما ان الامام يتقدم واما ان يتـأخر المأمورـان بـس وـتنـهي المسـألـة عـلـى ذـلـكـ. فيـقولـ هناـ اـماـ انـ يـتـقدـمـ الـامـامـ اوـ يـتـأـخـرـانـ قالـ وـهـوـ اـفـضلـ - 00:21:36

يتقدم الامام او يتـأخرـانـ وذلك لـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـارـضاـهـ قالـ قـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ فـقـمـتـ عنـ يـسـارـهـ. قالـ فـاـخـذـ بـيـديـ حتـىـ اـدـارـنـيـ عنـ يـمـيـنـيـ. قالـ - 00:21:54

ثم جاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره قال فاخذ بابدینا جميعا حتى اقامنا خلفه. يبقى تأخر عموما عن الامام ايهما افضل؟ قال ان يتأخرا هذا هو الافضل لأن هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر وجبار بن صخر اخذ بابدینا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم آآ - 00:22:10

رضي الله تعالى عنه وجبار ابن صخر وآآ اقامه اقامهما خلفه. عليه الصلة والسلام. ولم يتقدم هو ولم يتقدموا لكن لو انه تقدم كما قلنا فهذا لا يضر. قال رحمة الله ولو حضر رجلان او رجل وصبي صف - 00:22:39

خلفه لو حضر رجلان او رجل وصبي صف خلفه وذلك لحديث انس رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا - 00:22:59

يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنه قام خلف النبي وبجانبها يتيم وام سليم رضي الله تعالى عنها آآ خلف هؤلاء جميعا. فدل ذلك على ان الرجلين او الرجل والصبي يصليان خلف الامام. صف خلفه. قال وكذا امرأة - 00:23:19

او نسوة يعني لو صلت امرأة واحدة او مجموعة من النساء او مجموعة من النساء فيصلي هؤلاء جميعا خلف الامام آآ قال ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء - 00:23:44

ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء. يعني يعني اذا اجتمع الرجال وغيرهم فيقول يقف خلف الامام الرجال. وذلك لفضلهم. ثم بعد الرجال الصبيان لانهم من جنس رجال قال ثم النساء لتحقق - 00:24:03

انوثتهم والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ في حديث ابن عباس صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وهذا الحديث اخرجه النسائي - 00:24:27

هذا الحديث اخرجه النسائي وغيره. ولعموم حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة. ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ليليني منكم اولوا الاحلام - 00:24:44

والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فمعنى ذلك ان الذي يلي الامام هم الرجال لانهم هم الذين يوصفون باولي الاحلام والنهى يعني البلوغ ثم الصبيان ثم النساء قال رحمة الله وتقف امامتهن وسطهن - 00:25:04

وتقف امامتهن وسطهن يعني استحبابا لو كانت الجماعة جماعة نساء لو كانت الجماعة جماعة نساء فالسنة ان تقف امامتهن في الوسط لثبت ذلك من فعل ام المؤمنين. عائشة رضي الله تعالى عنها وايضا عن ام سلمة رضي الله تعالى - 00:25:29

الا عنها وارضاها. وهذا رواه البيهقي بأسناد صحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن فقامت فيه وسطهن وحسن هذا الاسناد الامام النووي رحمة الله رحمة واسعة - 00:25:55

طيب اما اذا امهن غير المرأة من رجل او خنتى فانه يتقدم عليهن كما عرفنا. قال رحمة الله تعالى ويكره وقوف المأمور فردا. ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ يقول يكره وقوف المأمور فرضا. وهذا محله عند اتحاد الجنس - 00:26:18

هذا محله عند اتحاد الجنس. اما اذا اختلف الجنس كامرأة مثلا فان السنة تقف فان السنة هو ان تقف خلف الامام الرجل او الذكر كما عرفنا وكذلك لو كان آآ كنا مجموعة من النساء فالسنة ان تقف خلف - 00:26:43

الامام كما آآ عرفنا ولا كراهة في ذلك بل هذا مسنون. اما لو كان مع اتحاد الجنس كان يصلي رجل مع جماعة الرجال او ذكر صبي ذكر مميز مع جماعة رجال او امرأة مع جماعة النساء. فهنا نقول يكره وقوف - 00:27:05

المأمور فردا يعني عند اتحاد الجنس والاصل عندنا في ذلك هو حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا - 00:27:27

ولا تعد وهذا اخرجه البخاري في كتاب الاذان. قال الامام النووي رحمة الله قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف. وقيل لا تعد الى التأخير عن الصلاة الى هذا الوقت. وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا - 00:27:51

طيب عندنا حديث اخر حديث وابسة ابن معبد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرها ان يعيده الصلاة فامرها ان يعيده الصلاة. هذا الحديث اخرجه ابو داود في سننه - [00:28:10](#)

كيف نجيب عن الاستدلال بهذا الحديث؟ الامام النووي رحمه الله تعالى ذكر في المجموع ان هذا محمول على الاستحباب جمعا بين الدليلين [00:28:32](#) ان هذا محمول على الاستحباب جمعا بين الدليلين [00:28:55](#) كيف نجيب عن الاستدلال بهذا الحديث؟ الامام النووي رحمه الله تعالى ذكر في المجموع ان هذا محمول على الاستحباب جمعا بين الدليلين [00:28:55](#) انس هذا مكرهه هذا مكرهه ولا يبطل الصلاة كما عرفناه وما ورد من اعادة الصلاة من الامر باعادة الصلاة هذا محمول على الندب جمعا بين الدليلين على ان الشافعية رحمة - [00:28:55](#)

الله تعالى ضعف حديث وابسة ابن معبد رضي الله تعالى عنه وارضاه. وفي رواية ابي داود بسند البخاري قال في حديث ابي بكره قال فركع دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة. مع انه اتى ببعض الصلاة - [00:29:12](#) منفردا خلف الصف وآ يؤخذ من ذلك ان هذه الكراهة تفوت فضيلة تفوت فضيلة الجماعة على ما ذكرناه انفا. طيب لا يقف اذا منفردا خلف الصف. ماذا يصنع؟ يقول الامام النووي رحمه الله بل يدخل الصف ان وجد سعة - [00:29:32](#) بل يدخل الصف ان وجد سعة وذلك لاتمام الصف الاول اه فتعتبر المصنف هنا بالسعة اولى من اقتصار غيره على الفرجة لانه يفهم من السعة الفرجة ولا يفهم من الفرجة يعني السعة - [00:29:58](#)

طيب هل يتقييد بصف او بصفين آ صرخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى انه لا يتقييد بصف او صفين كما زعمه الاسناوي لوجد سعة في اي صف كان فانه يصلي فيها - [00:30:25](#) قال الامام النووي رحمه الله والا فيجر شخصا بعد الاحرام. يعني لم يجد سعة من اجل ان يصلي فيها ايضا في هذه الحالة لا يصلي منفردا خلف الصف. ماذا يصنع - [00:30:42](#)

يقول يستحب له في هذه الحالة انه يجر يجر في القيام شخصا واحدا من الصف اليه بعد الاحرام خروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته. اه منفردا خلف الصف - [00:31:00](#)

قال رحمه الله وليساعد المجرور. يعني استحبابا من اجل ان ينال فضل المعاونة على البر والتقوى. وذلك يعادل افات عليه من فضل الصف الاول لانه قد يشكل طب الان لو كان هذا المأمور يصلي في الصف الاول وانا بعدما احرمت جرته - [00:31:16](#) من اجل ان يصلي معي فانا سافوت عليه فضيلة الصف الاول. قالوا في هذه الحالة لما يعاون الشخص من اجل ان يصلي معه حتى لا يقع في الكراهة او لا - [00:31:38](#)

اتمت الصلاة على قول بعض العلماء هذا يعادل ما فات عليه من فضل الصف الاول هذا يعادل ما فات عليه من فضل الصف الاول. يبقى اذا لا يصلي منفردا بل يجر واحدا - [00:31:52](#)

من اجل ان يصلي معه ومسألة الجر او السحب هذه من المسائل التي انفرد بها الامام الشافعى رحمه الله عن سائر الائمة وصورتها كما عرفنا هي اذا لم يجد المصلي ساعة في صف سن له الجرة. لكن اشترطوا لاستحباب الجر - [00:32:08](#) شرائط ما هي شروط جر او استحباب السحب او الجر فيما اذا لم يجد المصلي ساعة في صف الشرط الاول ان يكون المجرور حرا الشرط الثاني ان يكون عدد الصف المجرور منه اكثرا من اثنين - [00:32:29](#)

الشرط الثالث ان يظن موافقة المجرور الشرط الرابع ان يكون الجر في القيام شرط الخامس ان يكون بعد احرام الجار. لماذا؟ اه بعد الاحرام لانه اه بذلك يخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف - [00:32:50](#)

فما لم يكن قد احرم هنا س يجعل هذا المجرور الذي جرهم من الصف يصلي منفردا الى ان يحرم هو. ففوت عليه بذلك فضيلة الجماعة بتخلفه هو الاخر عن ايه؟ عن الصف الذي كان - [00:33:09](#)

اصلي فيه. ولهذا قال وليساعد المجرور يعني ندبا. لموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ولا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصيير احدهما منفردا. فالحاصل يعني ايه؟ انه اذا روعيت هذه - [00:33:25](#) الشروط استحب الجر والا فلا. والا فلا. ثم قال الامام بعد ذلك ويشترط علمه بانتقالات الامام. ان شاء الله نتكلم عن هذه المسألة وهذا

الشرط في الدرس القادم وآآنكنتفي بذلك ونسأله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان -

00:33:45

يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. صل

اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله - 00:34:09

وصحبه اجمعين - 00:34:25